اي يجب عليه ان لا يشهد حتى تقر المدعى عند تقريره الدعوي بما قبض كيلا يصير معينا على الظلم
وذكر الطحاوي عن بعض اصحابنا انه لا تقبل هو قول زفر لان المدعي اكذب شاهد القضاء
قلنا هذا اكذاب في غير المشهود به الاول ومثله لا يمنع القبول ولو شهدا بقتل زيد بمكة
واخران بقتله بكوفة ردتا لان احدهما كاذبة بيقين ولا رجحان وان قضى باحديهما
ثم قامت الاخري ردت هي لان الاولي ترجحت باتصال القضاء بها ولو شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا وعندهما لا قطع في الوجهين لهما
انهما اختلفا في المشهود فيمتنع به القبول ولان التوفيق ممكن لان التحمل في الليالي من
بعيد واللونان يتشابهان او يجتمعان فيكون السواد من جانب وهذا يبصره والبياض
من جانب آخر والآخر يشاهده ويرد عليه انه احتيال في ايجاب الحد والاصل خلاف ذلك
وما قيل في دفعه انه صيانة للحجة عن التعطيل وانما يجب الحد ضرورة ضعيف كما لا يخفى
ولو قيل يثبت المال لامكان التوفيق ويسقط الحد لمكان الشبهة لكان اوفق للاصول واقرب
الي القبول ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف واخر بالف ومائة ردت لان العقد يختلف
باختلاف البدل فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل وكذا عتق بمال وصلح عن قود
وخلع ورهن ان ادعى العبد والقاتل والعرس والراهن لان المقصود هو العقد وهو
يختلف وان ادعى الآخر فهو كدعوي الدين في وجوهها لانه يثبت العقد والعفو والطلاق
باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوي في الدين وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا تقبل
لانه لاحظ له في الرهن فوفيت الشهادة عن الدعوي وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوي
الدين فان قلت نعم بقي الدعوي في الدين لكن في ضمن العقد فيختلف باختلافه قلت انما
يعتبر الحصول في ضمن العقد اذا كان دعوي العقد مقصودا وقد عرفت انه غير مقصود
فاذا لم يعتبر حصوله في ضمن العقد لم يعتبر الاختلاف الناشي عنه والاجارة كالبيع في اول
المدة اذ المقصود هو العقد وكالدين بعدها لان الدعوي ح تكون من الآجر وهو
يدعي الاجرة كدعوي الدين وصح النكاح بالف يعني باقل المالين سواء كان الدعوي من الزوج
او من الزوجة وسواء ادعى الاقل او الاكثر في الصحيح استحسانا وقالا ردت فيه ايضا وهو

القياس

القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع ووجه الاستحسان ان المال في النكاح
تبع والاصل الحل فيه والازدواج والملك ومن حكم التبع ان لا يعتبر الاصل ولهذا لا يبطل
بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه فبقي العقد سالما عن الاختلاف فلزم
وما وقع فيه الاختلاف وهو المال نقضي بالاقل منهما كما في الدين ولا بد لشاهد الارث
من الجر بقوله مات وترك ميراثا له او الشهادة بانه مات وذا ملكه او في يده او
يد من يقوم مقامه من المستعير وغيره خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط الجر ولا ما
يقوم مقامه فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من في يده جاز تفريع على قوله
او يد من يقوم مقامه ولا حاجة الي ان يقال بلا جر لان ما يقوم مقامه ما تقدم ولو شهدا بيد
حي منذ كذا ردت اي شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد
المدعى عند الدعوي لا تقبل لان الشهادة قامت بمجهول فان اليد متنوعة الي ملك
وامانة وضمان فلا يمكن القضاء بالمجهول وعن ابي يوسف انها تقبل وان اقرار
المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح لان المشهود به هاهنا هو الاقرار
وهو معلوم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وتقبل الشهادة على الشهادة الا في
حد وقود وكتاب القاضي الي القاضي ذكره في الخزانة وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر وعن ابي يوسف يكتفي بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله وشهادة
عدد من كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك رجلان شهدا على شهادة رجل ثم شهدا هذا
بعينها على شهادة اصل آخر في هذه الحادثة تقبل عندنا خلافا للشافعي ويقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اي يقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك بعض المشايخ طولوا وزادوا
على هذا والاحسن الاقصر قول ابي جعفر الطحاوي ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الي ذكر زيادة و
عليه الفتوي الامام السرخسي وان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الاخر وان
سكت عنه نظر القاضي في حاله فان ثبت عدالته قبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف

Copyright © King Saud University